

موسى ان اذ كان في جبل سيناء...
سعد بداره في ربه...
والله اعلم بالصواب...
تعالى عما يشركون

وعقب العيد وشي يومين
اي يومين من يومين
فان صام الدهر صيفت عليه حمة هكذا وعقد كارتج
تسعة رواته المبرهي ويعني صيفت عليه اي عنه
فان حلتها اولها يكون له فيها موضع **واياد** بان حاف به
ذلك **كوه** وعليه جازي ريش الاضامن صام الاضامن
كافراد صوم حمة او صوم اوكاد بالصوم فانه
يكوه **بالسنة** لغير الشخصين الا بصحة احد كونه لغير
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وجزا لاصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليه قوله المرزبي وحسنه
والخا كوه عاشر الشخصين لان اليهود تحظم
يوم السبت والبصاري يوم الاحد فلو جمعها او اتى
بهما لم يكوه لان المحرم لم يحطه احد اما اذا صامه
سبب كان اغنا ذصوم يوم ووظار يوم فوافق صوميه
يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم السبت وفي ريش
لا خصوص يوم الجمعة فصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يومه احدكم وقلبت الجمعة الباقى وفوق
او احدى بلا سنة من زيادتي **وكفعلنا** **اي نسيه**
حج او غيره **الافتار** فانه بكوه لقوله تعالى ولا تطولوا

هذا هو العيد...
والله اعلم بالصواب...
تعالى عما يشركون

اعلام

اعلامك ان بعد كساعة ضيف في الاطراف اعز عليه
المنطق في امير نفسه ان شاموا وان شاموا فطرواه
الحاكم وقا الحجج الاسناد ونسبنا الصوم غزوه من
الفقر الما نقل النسك فحذره فطعه كما بان في
بانيك الفقه في في لزوم الامتامة والكلية فانها
محا **واياد** فطعا وان فطعه لان اوها في كانت
صائمة صوم رطوخ في رها نوال الله كما افه عليه
بين ان فطروا لافضا وبين ان يتم صومها رواته
انود او ريشين بالصوم غزوه وذكره لاهة الفطع
مع فوا في ريشك بالاعذ من زيادتي والاضا فطع
على جواز فطع الصوم والصلوة **وجوز فطع يومين**
ولو غير يومين كان بعد تركه لثلاثة يوم وضع
بالعيني فطر الكهانة فالاصح وفاقا للحر المرفوع
انا العاقبة لانه لا يجوز فطعه الا الجناذ وصاله الحنان في ريشه
واما في ريش العيني وانما الجوز فطع بها العا
من راسا عا من ريش الجانية فيمن نفسه ان كرسيلة طلو
فوصها عن عتبهها ولا فطع صلاة الجماعة
موسى عا قولنا انما فطر كوه لانه وفيه وصفة الاصل
الكل
سما طلو في ريشه بعد
انجام المسألة الواحدة بالترتيب
في تطهيره والظاهر خلافه ويجوز
التزامه بكونه التعليل بذلك
معتاد للواد يصح المرف على جميع الجوامع

هذا هو العيد...
والله اعلم بالصواب...
تعالى عما يشركون